الحيلة الا يجوز قلت أليس حيلتنا فيها ان نتبع ما قالوا واذا وجدنا لهم قولا
في شيء اتبعناه قال بلى هكذا هو قلت وليس هذا من حيلة قال نعم قلت فكيف
انهم يقولون في رجل حلف على امرأته وهي على درجة ان صعدت او نزلت فانت
طالق قالوا تحمل حملا فلا تنزل قال هذا هو الحنث بعينه ليس فيه حيلة هذا هو الحنث
وقالوا لو حلف لا يطأ بطا قالوا يجعل باطيين وقالوا حلف لا يدخل الدار يحمل
فجعل ابو عبد الله يتعجب مني الامام احمد رضي الله عنه ان من اتبع ما شرع له
وجاء عن السلف في معاني الاسماء التي علق بها الاحكام ليس يحتال الحيلة
المذمومة وان سميت حيلة فليس الكلام فيها وغرضنا بهذا الفرق بين سلوك
الطرق المشروعة التي شرعت لحصول ذلك المقصود وبين غيرها كما سيأتي
ان شاء الله تعالى بيانه وسيأتي ان شاء الله تعالى في تشديده في سائر انواع
واحتجاجه على ردها في اثناء الادلة فنقول الدليل على ابطالها وتحريمها وجوه
احدها انه سبحانه قال في صفة اهل النفاق من مظهري الاسلام ومن
الناس من يقول امنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله
والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم وما يشعرون الى قوله واذا قالوا
الذين امنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن
مستهزؤن الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون وقال سبحانه
ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وقال في صفة المنافقين
من اهل العهد وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله الآية فاخبر
سبحانه ان هؤلاء المخادعين لخدوعين وهم لا يشعرون بذلك وان الله
خادع من يخادعه فان المخدوع يكفيه الله سبحانه شر من خدعه والمخادعة
هي الاحتيال والمراوغة باظهار الخير مع البطال خلافه لتحصيل المقصود
ويقال طريق خديع اذا كان مخالفا للقصد لا يفطن له ويقال عن الخديع هو
يقال للسراب الخديع وضب خديع اي مراوغ وفي المثل اخدع من ضب وخلق
خادع وسوق خادعة اي متلونة والحرب خادعة واصل الاخفاء والستر ومنه
قيل للخزانة مخدع ومخدع فلما كان قول القائل آمنا بالله وباليوم الآخر وما

للايمان او اخبارا به وحقيقته ان يكون صادقا في هذا الاثبات والاخبار
بحيث يكون قلبه مطمئنا بذلك وحكمه ان يعصم دمه وماله في الدنيا وان يكون له
للمؤمنين كان من قال هذه الكلمة غير مبطن بحقيقتها بل مريدا لحكمها وثمرتها فقط
مخادعا لله ورسوله وكان جزاؤه ان يظهر الله سبحانه له ما يظن انه كرامته وفيه عذاب
اليم كما اظهر للمؤمنين ما ظنوا انه ايمان وفي ضمنه الكفر وهذا قول القائل بعت
واشتريت واقرضت وانكحت ونكحت هذا اثبات للعقد واخبار به فاذا لم يكن
مقصوده انتقال الملك الذي وضعت له هذه الصيغة ولا ثبوت النكاح الذي جعلت له
هذه الكلمة بل مقصوده بعض احكامها التي قد تحصل ضمنا وقد لا تحصل او قصده
ما ينافي قصد العقد او قصده بالعقد شيئا آخر خارج عن احكام العقد وهو ان تعود
المرأة الى زوجها المطلق بعد الطلاق الثلاث وان تعود السلعة الى البائع باكثر من ذلك
الثمن وان تحل يمين قد حلفها وتحو ذلك كان مخادعا بمباشرته للكلمات التي
جعلت لها حقايق ومقاصد وهو لا يريد حقايقها ومقاصدها وهو ضرب من
النفاق في ايات الله وحدوده كما ان الاول نفاق في اصل الدين ويؤيد ذلك من
الاثر ما روى عن ابن عباس انه جاء رجل فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا ايحلها
له رجل فقال ان من يخادع الله يخدعه رواه سعيد وسيجيء عن ابن عباس وانس
وان كلا منهما سئل عن العينة فقال ان الله لا يخدع هذا ما حرم الله ورسوله وما
روى مرفوعا وموقوفا عن عثمان وابن عمر وغيرهما انهما قالا لا انكاح الا نكاح رغبة
لانكاح دلسة قال اهل اللغة المدالسة المخادعة وقال ايوب السختياني وناهيك به
في هؤلاء المحتالين يخادعون الله كما يخادعون الصبيان فلو اتوا الامر عيانا
كان اهون علي ولذلك المعاهدون اذا اظهروا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم
انهم يريدون سلمه ومقصودهم بذلك المكر به من حيث لا يشعر بان يظهر والدا ما انا
وهم يعتقدون انه ليس بايمان فقد ابطنوا خلاف مقصوده المعاهد كما يظهر المحلل
للمسلمين وللمرأة انه يريد نكاحها وانه راغب في ذلك ومقصوده طلاقها بعد استفراشها
لا ما هو مقصود النكاح ولهذا جاءت السنة بان كل ما فهم الكافر انه امان كان اما
ليلا يكون مخدوعا او ان لم يقصد خدعه وروى سليم بن عامر قال كان معاوية يسير

Copyright Imam Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)